الفصول المتعلقة بترسيم الأحكام التي تصدر بالطلاق أو تعلن بطلانه في قانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 والمتعلّق بتنظيم الحالة المدنية[1]

الباب 4- في ترسيم الأحكام التي تصدر بالطلاق أو تعلن بطلانه[2]

الفصل 40

يجب أن ترسّم الأحكام الصادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج والتي اتّصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسّم فيه عقد الزواج ويكون الترسيم بطرّة عقد الزواج ورسم ولادة كلّ من الزوجين.

الفصل 41

يتمّ الترسيم المشار إليه بالفصل السابق بسعي من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير في النزاع بعد استنفاد طرق الطعن. ولهذا الغرض يوجّه كاتب المحكمة نص الحكم أو القرار إلى ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ اتّصال القضاء بها وإلاّ يعاقب الكاتب بخطية قدرها عشرة دنانير ويبعث له ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك.

وتجري آجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق أو بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بالنسبة إلى جميع ما اشتمل عليه بما فيه الغرامة.

ويقدّم طلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار.

الفصل 42

إذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه بسعي ممن يهمّهم الأمر بدفاتر الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج.

---

[1] القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أوّل أوت 1957 والمتعلّق بتنظيم الحالة المدنية، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 30 جويلية /2 أوت1957، ص 11.

[2] هكذا ورد هذا الباب بالرائد الرسمي ويبدو أنّه يعني: ترسيم الأحكام التي تصدر بالطلاق أو بطلان الزواج.